

**اتفاق  
بين  
حكومة الجمهورية العربية السورية  
و  
حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية  
حول  
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين").

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بين الدولتين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

وبهدف خلق ظروف مؤاتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ومدركتين بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، سوف يحفز مبادرات العمل الفردية والازدهار الاقتصادي في كلا الدولتين.

فقد اتفقتا على ما يلي:

**المادة (١)  
تعريف**

لأغراض هذا الاتفاق:

١. يتضمن تعبير "الاستثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين وتشريعات الطرف الأخير، ويتضمن على وجه الخصوص، وليس الحصر:

أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات العقارية والضمانات.

ب. الأسهم المالية والحصص والسندات الخاصة بالشركات وأي أشكال أخرى من المساهمة في الشركات.

ج. المطالبات المالية أو أي أداء آخر ذو قيمة اقتصادية .

د. حقوق النشر وحقوق الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والعلامات الخدمية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية ودلالات المنشأ والمعرفة وأي حقوق أخرى مماثلة.

هـ. أية امتيازات أعمال ممنوحة بقانون بموجب عقود أو قرار لسلطة بموجب القانون، بما فيها امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو التنقيب عنها أو استغلالها.

لا يؤثر أي تعديل على شكل استثمار الأصول أو إعادة استثمارها، على صفتها كاستثمار شريطة أن لا يتعارض الاستثمار أو إعادة الاستثمار مع القوانين والتشريعات لدى الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات على أراضيها.

٢. يقصد بتعبير "المستثمر" بالنسبة لأي طرف متعاقد:

أ. "الأشخاص الطبيعيين" الذين يعتبرون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد بموجب قوانينه.

ب. "الأشخاص الاعتباريين" بما فيها الشركات و اتحادات الأعمال وأي منظمات أخرى تكون مؤسسة أو منظمة حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد ولها مقر ونشاطات اقتصادية فعالة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

٣. يقصد بتعبير "العائدات" المبالغ المتحصلة من استثمار كالأرباح والفوائد والحصص وأرباح رأس المال والبعالات والرسوم.

٤. يقصد بتعبير "أراضي":

أ. فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية: يعني تعبير سورية وفقاً للقانون الدولي أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية، وبحرها الإقليمي، وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها، والتي لسورية حقوق سيادية عليها، والمناطق البحرية الأخرى والتي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

ب. فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الأراضي البرية والبحر الإقليمي والمنطقة البحرية الاقتصادية الحصرية والجرف القاري التي تمارس فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حقوقاً سيادية أو تشريعية بموجب قانونها الوطني والقانون الدولي.

## المادة (٢) تشجيع وحماية الاستثمارات

١. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفًا مؤاتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في أراضيهم، ويقبل هذه الاستثمارات بموجب قوانينه وأنظمته. وعندما يسمح أحد الطرفين المتعاقدين بإقامة استثمارات على أراضيهم، فإنه سيأخذ بالاعتبار طلبات الدخول والإقامة لمواطني الطرف المتعاقد الآخر ذوي الصلة بالاستثمار أو الأشخاص العاملين لديهم الراغبين بالدخول إلى أراضيهم.

٢. تمنح استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد في كافة الأحوال معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية الكاملة والأمان في أراضي الطرف المتعاقد الآخر. ولن يعيق أي طرف متعاقد بصورة غير مبررة أو على أسس تمييزية إدارة مثل هذه الاستثمارات أو المحافظة عليها أو استخدامها أو التمتع أو التصرف بها.

## المادة (٣) معاملة الاستثمارات

١. يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعوائد استثمارات الطرف المتعاقد الآخر المقامة على أراضيهم معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات استثمارات مستثمريه أو استثمارات وعائدات استثمارات مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً.

٢. يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة أيهما كان أكثر تفضيلاً، وذلك فيما يتعلق بإدارة هذه الاستثمارات أو المحافظة عليها أو استخدامها أو التمتع أو التصرف بها.

٣. لن تفسر أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يتيح لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز قد تكون متاحة من قبل الطرف المتعاقد الأخير تتجم عن:

أ. أي اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو اتفاقيات دولية مماثلة تؤدي إلى مثل هذه الاتحادات أو إلى أشكال أخرى من التعاون الإقليمي والتي يكون، أو يمكن أن يكون، أحد الطرفين المتعاقدين عضواً فيها.

ب. أية اتفاقيات دولية أو ترتيبات تتعلق بشكل كلي أو رئيسي بالضرائب.

#### المادة (٤) نزع الملكية

١. لن يتم تأمين استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر مماثل للتأمين أو نزع الملكية (المشار إليهما فيما يلي بـ "نزع الملكية") ما لم يكن ذلك لغرض النفع العام. ويتم تنفيذ نزع الملكية بموجب إجراء قانوني على أساس غير تمييزي ومقابل تعويض عاجل وملائم وفعال.

٢. يحسب هذا التعويض وفق قيمة السوق للاستثمار المنزوعة ملكيته مباشرة قبل اتخاذ الإجراء الفعلي لنزع الملكية أو قبل ذبوع قرار نزع الملكية للعموم، أيهما أقرب. ويتضمن هذا التعويض فائدة اعتباراً من تاريخ نزع الملكية الفعلي وحتى تاريخ الدفع وفق معدل الفائدة التجارية العادية ويدفع بدون تأخير ويتم تحويله بصورة حرة وبعملة حرة قابلة للتحويل.

#### المادة (٥) التعويض عن الخسائر

١. يمنح مستثمرو الطرف المتعاقد الذين تكبدت استثماراتهم خسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ أو تمرد أو عصيان مسلح أو شغب أو حوادث أخرى مماثلة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإعادة الملكية والتعويض أو البديل أو أية تسوية أخرى، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حسب المادة ٣ من هذا الاتفاق.

#### المادة (٦) التحويل الحر

١. يقوم كل طرف متعاقد الذي تقام على أراضي استثماراته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بمنح هؤلاء المستثمرين التحويل الحر بعملة حرة قابلة للتحويل للأموال المتعلقة بالاستثمارات وعلى وجه الخصوص:

أ. رأس المال والمبالغ الإضافية لرأس المال الضرورية للمحافظة على الاستثمار وزيادته.

ب. العوائد.

ج. أموال تسديد القروض المتعلقة بالاستثمارات.

د. الدخل الناجم عن البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار أو تصفيته.

هـ. التعويضات والمدفوعات الأخرى المستحقة بموجب المادتين (٤) و(٥) من هذا الاتفاق.

و. الأجر والمداخل الأخرى المماثلة للأشخاص المرتبطين من خارج البلاد ذوي الصلة بالاستثمار.

ز. الدفعات الناجمة عن تسوية نزاع.

٢. تتم التحويلات بدون تأخير على أساس سعر صرف السوق السائد في أراضي ذلك الطرف بتاريخ التحويل.

٣. يمنح كل طرف متعاقد ، فيما يتعلق بالتحويلات، مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك التي يمنحها لمستثمري أية دولة ثالثة.

#### المادة (٧) الحلول

١. إذا قام أي طرف متعاقد أو وكيله المفوض بتسديد دفعة لأحد مستثمريه، بموجب أية ضمانات مالية مقابل أخطار غير تجارية، تم منحها بما يخص استثمار لمستثمر مقام في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يعترف:

أ. بانتقال أي حق أو مطالبة للمستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المفوض، وذلك سواء بموجب القانون أو وفقاً لإجراء قانوني؛ و

ب. بأن الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المفوض يعتبر مخولاً بموجب مبدأ الحلول بممارسة حقوق وتنفيذ مطالبات ذلك المستثمر، ويتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

٢. لن تتجاوز الحقوق أو المطالبات بموجب الحلول، حقوق ومطالبات المستثمر الأصلية.

#### المادة (٨)

تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

١. إن أي نزاع قد ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار، يتم حله قدر الإمكان ودياً عن طريق المشاورات بين طرفي النزاع.

٢. في حال عدم التوصل بنتيجة المشاورات إلى حل لتسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية، يمكن للمستثمر إحالة النزاع للتسوية إلى أي من:

أ. المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على أرضيه، أو

ب. محكم أو هيئة تحكيمية خاصة يتم تشكيلها وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL)،

في هذه الحالة يتوجب أن يكون رئيس المحكمة التحكيمية الخاصة من جنسية دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين.

٣. يوافق كلا الطرفين المتعاقدين على إحالة نزاع الاستثمار للتحكيم أو التوفيق الدولي، الذي يكون مقبولا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٤. تتخذ الهيئة التحكيمية قرارها استناداً إلى القوانين والتشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع ، وعلى أساس أحكام هذا الاتفاق والقواعد المطبقة للقانون الدولي. وتكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكلا طرفي النزاع.

٥. لا يقوم أي طرف متعاقد من خلال القنوات الدبلوماسية بمتابعة أي نزاع عرض على التحكيم الدولي، إلا في حالة عدم التزام واستجابة الطرف المتعاقد الآخر لقرار الهيئة التحكيمية.

#### المادة (٩)

##### تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١. يتم قدر الإمكان تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ودياً عن طريق المشاورات.

٢. إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد نشوء النزاع بينهما، يتم إحالة النزاع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة من ثلاثة أعضاء.

٣. تشكل الهيئة التحكيمية لكل قضية على حدة وفق الطريقة التالية:

أ. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين على التوالي وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم بتعيين محكماً لهذه المحكمة ويقوم بعدها هذان المحكمان باختيار مواطن من دولة ثالثة، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه بموافقة الطرفين المتعاقدين كرئيس للمحكمة. ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين.

ب. إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال المهل المحددة بالبند (أ) من الفقرة (٣) من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في حال غياب أي اتفاق بهذا الشأن دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الضرورية. وفي حال كون رئيس المحكمة مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه لسبب آخر القيام بهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس المحكمة لإجراء التعيينات الضرورية. وإذا كان نائب رئيس المحكمة مواطناً لأي طرف متعاقد أو إذا تعذر عليه لسبب آخر القيام بهذه الوظيفة، يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه بالأقدمية والذي هو ليس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات الضرورية.

٤. تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة. وتتخذ هذه الهيئة قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق والاتفاقيات الأخرى المبرمة بين الطرفين المتعاقدين، وتصدر الهيئة التحكيمية قراراتها بغالبية الأصوات و تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٥. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات محكمه في إجراءات التحكيم وتوزع نفقات الرئيس وبقية النفقات بالتساوي بين كلا الطرفين المتعاقدين.

#### المادة (١٠) الأحكام الأكثر تفضيلاً والالتزامات الأخرى

١. في حال تضمنت قوانين وتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين أو الاتفاقيات الدولية التي تكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين أو الاتفاقات المبرمة بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر إضافة إلى هذا الاتفاق، نصوصاً عامة أو محددة تخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة أكثر تفضيلاً من تلك الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، فإن مثل هذه الأحكام تسود على هذا الاتفاق طالما أنها أكثر تفضيلاً.

٢. يقوم كل طرف متعاقد باحترام أي التزامات أخرى يمكن أن يكون قد التزم بها بما يتعلق باستثمارات مقامة على أراضي من قبل مستثمري الطرف المتعاقد .

#### المادة (١١) المشاورات والتعديلات

١. يمكن لأي طرف متعاقد أن يقترح للطرف المتعاقد الآخر الدخول بمشاورات حول كافة المواضيع المتعلقة بتنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق. ويقوم الطرف المتعاقد الآخر بإعداد الترتيبات الضرورية لعقد مثل هذه المشاورات بدون تأخير.

٢. يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت إذا اقتضت الحاجة بناء على موافقة خطية متبادلة لكلا الطرفين المتعاقدين.

#### المادة (١٢) مجال تطبيق الاتفاق

تطبق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. مع ذلك، فإنها لن تطبق على أي اختلافات أو نزاعات تكون قد نشأت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة (١٣)  
الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء


١. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ إخطار كلا الطرفين المتعاقدين بعضهم البعض بإتمام إجراءاتهم الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
  ٢. يبقى هذا الاتفاق نافذاً لمدة عشر سنوات ويمدد بعدها تلقائياً لغاية عشر سنوات متتالية ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر خطياً عن نيته بإلغاء الاتفاق قبل اثني عشر شهراً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريان الاتفاق.
  ٣. في حال وجود إخطار رسمي لإنهاء هذا الاتفاق تبقى أحكام المواد من ١ إلى ١٢ نافذة لمدة عشر سنوات إضافية فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ تقديم هذا الإخطار.
- إثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان أصولاً من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذا الاتفاق.
- حرر على نسختين في بيونغ يانغ، في ١٤ أيار ٢٠٠٦، باللغات العربية والكورية والإنكليزية، لكل منها ذات القوة. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن

حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

وزير التجارة الخارجية

ريم كيونغ مان



عن

حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

